The Problem Of Differentiating Between Terrorism And Armed Resistance According To The Rules Of International Law

أحمد كربوش

a.kerbouch@cu-aflou.edu.dz ،(الجزائر) الجركز الجامعي أفلو (الجزائر)

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/ 05/13

تاريخ الاستلام: 2021/12/04

ملخص:

قدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بموضوع الإرهاب والمقاومة المسلحة والذي يشهد تنوع وتضارب العديد من المفاهيم، وتطرقنا إلى إشكالية مفادها ماهي الحدود الفاصلة للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وفق منظور قواعد القانون الدولي ؟ وتم إستعمال المنهج الوصفي حيث توصل الباحث إلى أن المفهومين يتسمان بصعوبة تحديد الفروق بينهما، وذلك بسبب توظيفهما من قبل الدول والمنظمات الدولية, تبعا لاعتبارات سياسية مصلحية بعيدا عن قواعد القانون الدولي و المعايير الموضوعية في المواثيق و الاعراف الدولية.

كلمات مفتاحية: الإرهاب، المقاومة المسلحة، العنف المسلح، القانون الدولي.

Abstract:

this research paper aims to introduce the issue of terrorism and armed resistance, which witnesses the diversity and conflict of many concepts, and we touched on the problem of what are the boundaries to distinguish between terrorism and armed resistance according to the perspective of the rules of international law? The descriptive approach was used, where the researcher concluded that the two concepts are difficult to determine the differences between them, because of their employment by states and international organizations, according to political interest considerations away from the rules of international law and objective standards in international charters and norms.

Keywords: terrorism, armed resistance, armed violence, international law

مقدمة:

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر القديمة جدا في المجتمعات والدول، ويعتبر مصطلح الإرهاب كعامل مولد للرعب والفزع والتهديد للآخر بغض النظر عن إنتماءاته وإيديولوجيته، ويشكل أحد المفاهيم الأكثر شيوعا في العلوم الاجتماعية كما أصبحت نتائجه تمس معظم دول العالم، وتعددت أشكال ودوافع الإرهاب إذ يسعى إلى إستعمال وسائل عديدة لتحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية وتعد من الأعمال التي لقيت إدانة واسعة من قبل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ولا تقتصر النشاطات الإرهابية على الأفراد والجماعات وإنما قد تلجأ إليها بعض من الدول للقضاء على حركات المقاومة الشعبية وذلك لفرض سياسات معينة بحجة أن أعمالها غير شرعية وتصنف في دائرة الإرهاب أو أن هذه الحركات تسعى لزعزعة إستقرار الأمن الداخلي لدولة معينة، رغم الإتفاق الدولي على شرعية المقاومة طبقا للقرارات والمواثيق الدولية التي تنص على شرعية المقاومة المسلحة كرد فعل لعدوان خارجي لمواجهة إحتلال قوى خارجية لأرض ذات سيادة ومحاولة فرض سلطاتها وإحداث تغييرات جذرية معينة بحكم القانون الجديد الذي يفرضه المحتل.

ومن خلال دراستنا سنحاول تحديد معنى الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة المشروعة وتوضيح الفروق الأساسية بين كل من الإرهاب والمقاومة بالتمييز بين المقاومة كرد فعل تقرها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وبين الإرهاب الذي هو فعل اجرامي محضور ومنبوذ مهما كان سببه حسب القوانين والمواثيق الدولية.

الإشكالية العامة:

يشكل الإرهاب والمقاومة المسلحة أحد المواضيع الهامة في الحقل المعرفي لما له من ارتباطات وتداخل في كل الميادين خاصة المجالات الإقتصادية والسياسة والثقافية، كما أنه يتقاطع مع بعض المصطلحات الأخرى كالصراع والعنف المسلح وانطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الحدود الفاصلة للتمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وفق قواعد القانون الدولي؟.

وتتمثل أهمية دراستنا لهذا الموضوع في معرفة التأصيل النظري للمفهومين الإرهاب والمقاومة المسلحة و محاولة فهم مسبباتهما والفروق الجوهرية بينهما.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم ظاهرة الإرهاب وفي المطلب الأول تناولنا تعريف الإرهاب، وفي المطلب الثالث تناولنا بعض المفاهيم المشابحة للإرهاب.

أما في المبحث الثاني تناولنا ماهية المقاومة المسلحة ومعايير التمييز بينها وبين الإرهاب، وفي المطلب الأول تناولنا تعريف المقاومة المسلحة، ثم تطرقنا لبعض المفاهيم المشابحة للمقاومة المسلحة في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث والأخير تطرقنا إلى معايير التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب.

2. المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

نتطرق الى تعريف ظاهرة الإرهاب لغة واصطلاحا، ثم تحديد العوامل المسببة لهذه الظاهرة وبعض المفاهيم المشابحة له.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا

إن القرءان الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة وانما إقتصر على إستعمال صيغ مختلفة الإشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، والبعض الآخر يدل على الرهبة والتعبد كما يلي:

(يرهبون) في قوله تعالى: (وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربحم يرهبون). 1

كما وردت كلمة (ترهبون) في القرءان الكريم في قوله تعالى:

 2 (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم).

وردت كذلك كلمة (رهبا) في قوله تعالى: (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين). 3

- وأقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب بصفتها كلمة حديثة في اللغة العربية، وأساسها رهب أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب.⁴

- وفي القاموس المحيط للفيروز أبادي: يوضح مفهوم الإرهاب من رهب رهبة، رهبا والإسم الرهبي والرهبوتي، ورهبوت خير من رحموت أي أن ترهب خير من أن ترحم، وأرهبه واسترهبه أي اخافه وترهبه أي توعده. 5

- كما تعني كلمة الإرهاب في اللغة الإنجليزية terrorism مشتقة من الفعل اللاتيني ters والأخير مشتق من كلمة terrorism وتعنى الرعب أو الخوف الشديد، أما قاموس إكسفورد الإنجليزي فيعرف الإرهاب بأنه:

" إستخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية " .

ومن الناحية الفقهية يعد وضع تعريف شامل للإرهاب من أكبر الصعوبات التي يواجهها الفقهاء والأكادميين ولضرورة البحث في تحديد المفاهيم يتم توضيح البعض منها:

- يعرفه الفقيه سوتيل الإرهاب: "بأنه عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد ". 6

¹ سورة الأعراف، الآية 154.

سورة الأنفال، الآية 60.

³ سورة الأنبياء، الآية 90.

⁴ د. عبد الجبار رشيد الجميلي، **جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان ، 2015، (ص 21).

الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط1، دار الحديث، القاهرة، 2004، (ص117).

⁶ د. عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سبق ذكره، (ص 21).

- ويضيف المفكر والأكاديمي الأمريكي نعوم تشوميسكي الإرهاب: بأنه محاولة الإخضاع القسري للسكان المدنيين ويضيف المفكر والأكاديمي الإغتيال أو الخطف أو أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية. 1
- أما هارفد مان في مقاله بموسوعة العلوم الإجتماعية فيعرف الإرهاب أنه منهج أو نظرية كاملة وراء النهج، الذي بمقضاه تسعى مجموعة منظمة أو حزب ما للوصول إلى أهدافه المعلنة، بالإستخدام المنهجي للعنف بصورة أساسية. 2
- في حين يعرفه الدكتور شريف بيسوني الإرهاب بمايلي: الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديوليوجية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عند دولة من الدول.3
- أما الدكتور عبد الناصر حريز فيعرفه بأنه كل إستخدام للعنف أو تحديد باسخدامه بشكل غير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد السيطرة عليه أو على مجموعة أو على دولة ولهذا الإستخدام تأثير نفسي معين على فئة من المجتمع أو على المجتمع كله. 4

كما عرفه الأستاذ نبيل حلمي الإرهاب: بأنه الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكى تغير سلوكها تجاه موضوع ما. ⁵

ويرى البعض بأن الإرهاب يتحقق من ثلاثة عناصر تؤلف عملية الرعب وهي: فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردت الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا، أو الضحايا المحتملة، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف. 6

وأما الباحث ياسين طاهر الياسري فيقدم لنا أحد المفاهيم الهامة في الإرهاب وهي:

¹ د. امحمدي بوزينة آمنة، اشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء، للعلوم الإنسانية، فلسطين غزة، العدد الاول، يوليو (ص 18).

 $^{^2}$ leonard .b. weinberg and B. Davis, **introduction to political terrorism**. N.Y.mc craw hill publication company, 1989, (p32) .

³ د. عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سبق ذكره، (ص ص 25- 26).

⁴ سعيد حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي شريعة المقاومة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ذ د)، 2011، (ص 16).

⁵ د، نبيل أحمد حلمي، ا**لإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، (ص 27).

⁶ خضير ياسين الغانمي، **ظاهرة الارهاب الدولي، العوامل الدافعة له وكيفية معالجتها**، جامعة اهل البيت ، جمهورية العراق ، ص 300 ، تم التصفح بتاريخ 25– 10 – 2021. http://abu,edu;iq

الإرهاب هو الإعتداء على الأرواح أو الممتلكات بشكل منظم من قبل دولة او مجموعة ما ضد المجتمع المحلي او الدولي باستخدام وسيلة من شأنها نشر الرعب في النفوس لتحقيق هدف ما سواءاكان سياسيا ام دينيا ام عقيديا ام عنصريا.

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب

إن الإرهاب ظاهرة اجتماعية سواءا على المستوى الدولي أو الداخلي وله أسبابه التي لايمكن إنكارها وتختف باختلاف الجماعة أول الدولة التي تمارس هذا الإرهاب بالإضافة إلى الظروف السياسية والإقتصادية والإعلامية التي تصاحب عملية الإرهاب واستمرارها وفي ضوء هذه المعطيات سنحاول من خلالها عرض أسباب الإرهاب كما يلى:

الأسباب السياسية للإرهاب: يعد تبلور الإتجاهات الثورية في بعض المجتمعات أحد أسباب الإرهاب والدوافع المؤدية اليه، فقد ساهمت الحرب العالمية الثانية في ظاهرة الإرهاب الدولي بما أسفرت عنه من تغيرات سياسية وما رافقها من عنف مارسته ضد الشعوب، كما كانت الدول الإستعمارية تعمل على إعاقة تقدم الدول التي نالت إستقلالها حديثا باستخدام الإرهاب، كما أن تنامي حركة الإستقطاب العالمي وتركز الصراع في القرن الماضي بين الولايات المتحدة الامريكية والإتحاد السوفياتي كقوتين عظيمتين لكل منهما استراتيجيتها حيال الاخرى فأصبح الإرهاب من وسائل هذه الإستراتيجيات، وقد أشار تقرير اللجنة الخاصة للأمم المتحدة حول الإرهاب لعام 1973 جاء فيه مايلي:

"يعود نشوب الإرهاب السياسي إلى أعمال القمع التي تمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل تحررها وحقوقها المشروعة في تقرير مصيرها واستقلالها". 1

- الأسباب الإقتصادية: إن من الأسباب الرئيسية لإزدياد الأعمال الإرهابية في العالم هو تعاظم دور الإقتصاد في الحياة الدولية باعتباره القوة الجديدة في العالم كما أن الفقر والجوع والشقاء الناتج عن جور النظام الإقتصادي في العالم نتيجة استغلال ونهب بعض الدول الصغيرة من قبل الدول الكبرى واستغلال ثروات تلك الدول مما دفع أفراد وجماعات الدول المستغلة إلى اللجوء للعنف لضرب مصالح الدول المتسلطة.

وإن محاولة فرض الدول الغنية سيطرتها على الدول الفقيرة لتحقيق مصالح شعوبها دون إحترام الدول الأخرى وبذلك يزداد الغني غنى والفقير فقرا، فأصبح تدمير وتخريب إقتصاد بعض الدول دافعا مهما للأعمال الإرهابية الدولية وإن النهب للموارد الإقتصادية للدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى أو الدول الإستعمارية مما يؤدي إلى حرمان تلك 2

 $^{^{1}}$ حسين العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 51).

² أحمد عبد السلام الهماش، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2018، (ص ص 40 – 41)

المجتمعات من الإستفادة من مواردها لتطوير بلدافهم، فتكون النتيجة هذا الإستغلال في نماية المطاف مصدرا للعنف من قبل المجتمع المنهوب أو المهيمن عليه، وخلق عدم توازن في الإقتصاد العالمي نتيجة بعض العمليات الإقتصادية، غير الشرعية كالنهب والإحتكار والسيطرة واستغلال تلك الدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى ونشوء علاقات غير متكافئة تدفع الضعفاء إلى اللجوء الى أعمال العنف.

وتمر بعض الدول الفقيرة بأوضاع إقتصادية صعبة وفقر وبطالة تولد لدى أفراد مجتمعات تلك الدول حالة من اليأس والإحباط تنعكس عليهم بالعزلة والإغتراب داخل مجتمعاتهم، ويجعل منهم حاقدين وناقمين على مجتمعاتهم نتيجة شعورهم بالظلم وعدم المساواة لباقي أفراد المجتمعات الأخرى، مما يؤدي الى الكثير من المشاكل الإقتصادية لتلك الدول، وبالتالي يلجأ أفراد تلك المجتمعات إلى أعمال العنف من أجل اشباع حاجاتهم المادية، وبالمحصلة تكون دافعا وسببا محركا للعنف والأعمال الإرهابية ، وقد يستغلوا من قبل التنظيمات أو الجماعات الإرهابية لتنفيذ أعمال لصالح 1 . تلك التنظيمات

- الأسباب الإجتماعية: إن علماء الجريمة والباحثون في ظاهرة الإرهاب يولون للعامل الإجتماعي إهتماما كبيرا فأسباب الإرهاب في نظرهم ترجع إلى الكفر بالقيم الإجتماعية الحاكمة للبيئة أو التمسك بالتقاليد والعادات التي أصبحت توصف بالتخلف والقصور عن مواكبة العصر وتطوره، ويعد إهمال مشاكل الشباب وعدم وجود مشاريع حقيقية قادرة على إستغلال طاقاتهم واستعابها ووضعها في الإتجاه الصحيح وفقدان الثقة في النظام الإجتماعي والفروق الشاسعة بين الطبقات وانهيار قيمة العمل من الأسباب التي أدت إلى خلق جيل يدور في حلقات الصراع الطبقي مشحونا بمفاهيم مغلوطة ويدين بكثير من العداء لصور الحياة المتخلفة في مجتمعه.
- الأسباب الإعلامية: يرتبط الإرهاب إرتباطا واسعا بالإعلام اذ يهدف إلى طرح قضيته أمام الرأي العام فقد ترى الجماعات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام لقضيتهم، فيقومون بأعمال العنف والتخريب من أجل جذب الإهتمام لهم وناحية الظلم الذي يتعرضون إليه، وذلك لكسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم.

ونظرا لأهمية الإعلام بالنسبة للإرهاب فيمكن القول أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين، يتمثل الأول في إثارة الرعب والخوف والذعر، وأما الثاني هو نشر القضية، فبث أعمال العنف التي يقوم بها الإرهابيون والتي تساهم بدور كبير في جذب الإنتباه بحيث تعرض القنوات مختلف الأعمال الإرهابية، وبمذا يضمن الإرهابيون تغطية أعمالهم على المستوى الدولي لتحفيز كل من له غريزة إجرامية ليتحرك، وينتج عن هذا كله الإهتمام بمذه القضية، وإعطائها العناية الكافية لحلها، أو التفاوض مع أطرافها. 2

المطلب الثالث: المفاهيم المشابحة لظاهرة الإرهاب

 $^{^{1}}$ أحمد عبد السلام الهماش، نفس المرجع، (ص 41).

² نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ، (ص ص 15- 16).

إن للإرهاب سمات خاصة قد تتداخل مع مفاهيم أخرى مثل العنف السياسي والجريمة المنظمة وسنوجز بعض الفروق بينهما فيما يلى:

- الإرهاب والعنف السياسي:

يقصد بالعنف كل سلوك أو فعل يتضمن الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم، والعنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به.

وعرفه حسين توفيق ابراهيم بأنه:

جميع الممارسات التي تتضمن إستخداما فعليا للقوة لتحقيق أهدافا سياسية وإجتماعية، لها دلالات وأبعاد سياسية، وهذه الممارسات قد تكون فردية أوجماعية، سرية أو علنية، منظمة أوغير منظمة.

ويلتقي الإرهاب مع العنف السياسي في أن لكل منهما أهداف وغايات سياسية يحاولان تحقيقها من خلال إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإيقاع الرهبة والفزع في نفوس الآخرين، وعلى الرغم من التدخل بين الإرهاب والعنف السياسي إلا أن هناك بعض الفوارق بينهما:

أ- تهدف العمليات الإرهابية إلى تحويل الإهتمام العام إلى قضية تهم الإرهابيين من خلال جذب الإنتباه إليها بينما قد لايسعى القائمون بالعنف السياسي إلى إثارة الرأي العام، بل يسعون إلى أهداف مغايرة.

ب- قد لايهدف الإرهاب إلى إبادة الخصم وإنما يهدف إلى التخويف بالدرجة الأولى، أما العنف فإن هدفه بشكل أساسي إبادة الخصم.

الإرهاب والجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي عنف منظم يقصد به الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، فالجريمة المنظمة ماهي إلا صورة من صور الجرائم المعتادة، غير أن مايميزها هو أنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد العصابة وتعتمد في عملها على العديد من الوسائل غير مشروعة كالنصب والإحتيال والتزوير والقتل.

ويختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة فيما يلي:

- يهدف الإرهاب إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية أما العصابات الإجرامية، فتهدف إلى تحقيق أهداف وغايات مادية ومكاسب شخصية. 1

 $^{^{1}}$ حسين العزاوي، مرجع سبق ذكره، (ص 61).

- تقف وراء الإرهاب دوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين به بأنهم يعملون من أجل قضية أو فكرة مشروعة من وجهة نظرهم، بينما تقف وراء المجرم دوافع شخصية ضيقة تسعى لإشباع رغباته كالحاجة إلى المال والإستحواذ على الممتلكات.

المبحث الثانى: ماهية المقاومة المسلحة ومعايير التمييز بينها وبين الإرهاب

نتناول في هذا المبحث تطور مفهوم المقاومة المسلحة، ثم تعريفها، ثم نتطرق إلى بعض الفروق الجوهرية بين الإرهاب والمقاومة المسلحة.

المطلب الاول: مفهوم المقاومة المسلحة

- **لغويا**: تعرف المقاومة بأنها مصدر للفعل قاوم، يقال قاوم الشعب المحتلين أي واجههم وتصدى لهم معرضا ومكافحا. وإسم الفاعل من ذلك مقاوم بكسر الواو وجمعه المقاومون وهم المناضلون لمحتل أو طاغية. 1

والمصدر من قوم وتقويم، وهو إصلاح الأمر وتعديله، وهو أيضا تحديد قيمته، وقدره.

- إصطلاحا:

يدل على فئة المقاتلين الذين يديرون حربا بوسائل أو ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة، ولأنه يشمل في معناه الواسع أفراد القوات المسلحة الذين يعملون خلف خطوط العدو في عزلة عن قواتهم الأساسية أما في العلوم العسكرية فإن إصطلاح المقاومة Guerrila قد أستخدم للدلالة على نوع من أنواع التكتيك العسكري الذي يستخدم في تسيير العمليات الحربية سواء قامت به قوات نظامية أو غير نظامية وهو مايطلق عليه بالعربية تجاوزا حرب العصابات إلى جانب إستخدامه في الدلالة على حركات المقاومة وأعمال حرب الثوار.

وعرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 الشعب القائم في وجه العدو:

" بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأرض المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواءا أكان ذلك بأمر من حكومتهم، أم بدافع من وطنيتهم أم واجبهم دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم ".

وأقرت محكمة نورمبرغ التي شكلها الحلفاء عام 1945م بمشروعية المقاومة المسلحة، كما أن ميثاق المحكمة لم يؤكد على شرعية وقانونية المقاومة الشعبية، فحسب بل أكدوا كذلك على معاقبة أفراد حركات المقاومة الشعبية يعد عدوانا على أحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، وقد أكدت المحكمة في قراراتها أن أعمال المقاومة تعد أعمالا عسكرية مشروعة ومعترف بحا دوليا كما أن إنتهاك الحقوق الدولية والإنسانية لحركات المقاومة جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

[.] (61 0) - (20 0) - (20 0)

² نفس المرجع ، (ص 135).

وأما المفهوم الواسع فقد بدأ بعد الحرب العالمية الثانية بعد تحرير كثير من الشعوب وممارستها لحقها في تقرير المصير فأصبح ينظر إلى النضال الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على إستقلالها وممارستها لحقها في تقرير المصير على أنه نوع من أنواع المقاومة الشعبية المسلحة والتي ينبغي أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشاركين فيها.

وانطلاقا مما سبق ذكره يمكننا أن نوضح مفهوم المقاومة المسلحة حسب الدكتور محمد عبد المطلب:

" بأنها قيام شخص بمفرده أو بالإشتراك مع جماعة طواعية بوازع من النفس والوطن بشن هجمات مسلحة ضد قوات الإحتلال، دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية ". 1

وتعرف المقاومة أيضا باستخدام كافة أشكال العمل المعبر على رفض الإحتلال، ووجود نظام فاسد مستبد، بما في ذلك إستخدام العمليات المسلحة، لإنحاك العدو و الإضرار بقوته ومعداته، أما الاستخدام الشائع عربيا لمفهوم المقاومة، فهو اللجوء لأساليب الكفاح ضد قوة محتلة. 2

المطلب الثانى: المفاهيم المشابحة للمقاومة المسلحة

نتطرق الى تحديد الفروق بين المقاومة المسلحة وبعض المفاهيم المشابحة لها مثل الحرب الأهلية والمقاومة السلمية وحرب العصابات.

- المقاومة المسلحة والحرب الأهلية:

تعرف الحرب الأهلية بأنها سلوك عنيف لعدد كبير من الناس بهدف قلب نظام القائم من خلال العمل المنظم وتشترك المقاومة المسلحة مع الحرب الأهلية في أن كلا منهما لايلزم أن تكون حربا منذ البداية أو أن تكون حربا بالمعنى الفني للمصطلح، وتختلف المقاومة الشعبية عن الحرب الأهلية في أنها دائما ما تجري ضد عدو أجنبي يقوم باحتلال البلاد أما الحرب الأهلية فإنها تجري عندما يلجأ طرفان إلى حمل السلاح فيما بينهما داخل البلد أو قد تقوم بها الطبقات الحاكمة في بلادها .

- المقاومة المسلحة وحرب العصابات:

تعرف حرب العصابات بأنها حرب صغيرة لاتخضع لقواعد ثابتة، وتمتاز بطابع المفاجأة والمرونة في استخدام القوات المسلحة.

ويختلط نشاط العصابات بأعمال المقاومة الشعبية المسلحة عندما ينحرف أفراد المقاومة عن اهداف حركتهم فيلجئون الى ممارسة أعمال السطو تحقيقا لمكاسب وغايات شخصية تؤدي الى افتقادهم صفة المقاومين وذلك لتحولهم

¹ مرجع سابق، نفس الصفحة.

² محمد عبد المطلب الخشن ، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، (ص 166).

عن الهدف الوطني إلى أعمال السلب لمصالحهم الخاصة وليس بهدف دعم المقاومة للإستمرار في نشاطها من خلال حشد وتجميع القوى والوسائل من أجل إستنزاف طاقات العدو للوصول إلى تدميره، وقد تؤدي حرب العصابات دورا في مقاومة المحتل ومساعدة الجيش النظامي من خلال دورها المحمل لأشكال القتال النظامية، إلا أن المحصلة النهائية للحرب لاتقررها حرب العصابات لأن هدفها إرهاق العدو، وإلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر المادية والبشرية إلى الحد الذي يجعل كلفة إحتلاله للأرض أعلى من كلفة الإنسحاب منها، مما يفرض عليه الإنسحاب لتوفير قواه البشرية المهدورة. 1

المطلب الثالث: معايير التمييز بين المقاومة المسلحة و الإرهاب

تتعدد معايير التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة فقد تتجسد في الدافع الوطني، وقد تكون على المستوى الشعبي كما قد تتجسد وفقا لمعيار مشروعية المقاومة، وكما تستند وفقا لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني وهو مانعمل على توضيحه كما يلي:

- على مستوى الدافع الوطني: يعد المحور الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه وتدور في إطاره حركات المقاومة الشعبية أو حركات التحرر الوطنية، ومثل هذا الدافع قلما يتوافر في المجموعات الإرهابية لاسيما التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة منطلقين من أفكار مسوغة من قبلها وليس بالضرورة أن تكون إجماع شعبي أو أن تكون لها أدني ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القومية المتعارف عليها في المجتمع.
- على المستوى الشعبي: يمكن أن نلاحظ أنه في الوقت الذي تكون هناك رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع عريض من جماهير الشعب بمختلف طبقاتها واتجاهاتها وفئاتها في الإنضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية والكفاح المسلح لمواجهة المعتدي، نجد أن المنخرطين في جماعات ارهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يمثلون في أي حال من الأحوال قطاعات واسعة من الشعب، بل هم فئة او فئات خارجة ومتمردة على الوضع القائم، أما على مستوى الأهداف نلاحظ أن القوى والأهداف التي تجري ضدها عمليات المقاومة الشعبية المسلحة تجري ضد عدو أجنبي فرض وجوده على أرض الوطن وأفقده إستقلاله وسيادته، فالكفاح المسلح هو عمل عسكري ضد وجود أجنبي بمدف إزاحته لنيل الإستقلال، في حين أن الأنشطة الإرهابية عادة ماتوجه إلى أهداف داخل المجتمع وخارجه ليست أهداف نحائية ولكن كطريق لتأكيد على مضمون معين تسعى القوى أو الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في مجتمع من المجتمعات.

¹ حسين العزاوي، مرجع سبق ذكره، (ص ص 30 - 107).

 $^{^{2}}$ مرجع سابق، (ص 121).

كما يعتبر أسير المقاومة المسلحة لتقرير المصير محاربا قانونيا، ويعامل معاملة أسرى الحرب، وفقا لإتفاقية لاهاي لسنة 1909 وإتفاقية جنيف لسنة 1949 أما مرتكب العمل الإرهابي فيعامل معاملة المجرم العادي ولايتمتع بأية خصوصية أو حق وذلك للطبيعة العسكرية الشعبية التي تتميز بما المقاومة، في حين أن الإرهاب رغم إمكانية أخذه الطابع العسكري في بعض الأحيان إلا أنه غير شعبي، أي أن عملياته لاتحظى بتأييد شعبي حتى ولو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعته.

■ معيار التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية: إن إعطاء الحق في مقاومة الإحتلال ليس مطلقا، بل إنه يخضع لضوابط متعلقة بقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني المطبقان على حركات المقاومة، وكل مايتخللها من أعمال عسكرية لأن إنتهاك قواعد القانونين، وعدم الإمتثال لقيودهما يفقد حق المقاومة شرعيته فتتحول كل الأعمال الجارية في ظله وبسببه إلى أعمال إرهابية، وقدم أحد الدارسين إفتراضين لهذا المعيار، وما يرد عليهما من إستثناء إذ قامت الفرضية الأولى على عدم إعتبار أفعال العنف الموجه إلى الأهداف العسكرية والمقاتلين إرهابا والإستثناء الوارد على هذه الفرضية هو إمكانية أن يصبح الهجوم على الأهداف العسكرية والمقاتلين عند نقطة معينة على قدر كبير من اللاتمييز، كما في الحرب النووية، فيصبح إرهابا من حيث الأثر إن لم يكن من حيث القصد.

والفرضية الثانية إعتداءات العنف غير المميز والموجه عمدا إلى غير المقاتلين، أي إلى المدنيين والأهداف المدنية البريئة يعتبر إرهابا، أما الإستثناء الوارد عليه يتمثل في كون الإعتداء على المدنيين إذا وصل لحد معين من التمييز في إختبار الهدف والوسيلة لايعتبر إرهابا. 2

ومعيار النظر إلى العلاقة بين الأطراف المتحاربة وصفة الضحايا، إذ يعتمد في تحديد صفة الضحايا الذين يقعون نتيجة العمليات العسكرية العدائية بين حركات المقاومة والمستعمرين، أي تحديد ما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين فتكون الأعمال القتالية الموجهة نحو الفئة الأولى مشروعة، في حين تكون غير ذلك إذا وجهت عمدا وبشكل أساسي نحو الفئة الثانية، فتعتبر وفق لذلك إرهابا.

وفي رأي الدكتور محمد عزيز شكري:

" إن أي عمل أو أسلوب أو ممارسة تهدف بالدرجة الأولى إلى تهديد أرواح الأبرياء وتعرضها للخطر، أو يكون من شأنها أن تؤثر سلبا على العلاقات الصداقة والتعاون الدولي فيجب إعتبارها عملا إرهابيا بغض النظر عن هوية

^{14:00} يوسف أوتفات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مجلة معارف، مجلد 06، عدد 10، تم تصفح بتاريخ 26 مارس2022، سا 14:00 http://www.asjp.cerist.dz.pdf

² هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010، (ص 154)

مرتكبه أو مرتكبيه، ماداموا يقومون بهذه الأعمال بمحض إرادتهم وبسبق تصور وتصميم، وحتى لو بثوا الدعاية لمثل هذه الأعمال على أنها وطنية تحريرية، أو زعموا أنها دفاعا مسبقا."

معيار مشروعية المقاومة المسلحة: يعتبر من المحاور الأساسية في التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، ويرى الدكتور محمد عزيز شكري أن حركات التحرر الوطني قد كسبت شخصية قانونية دولية كما حصلت على الإعتراف الجماعي والمباشر لها من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية التي مكنتها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للمحاربين، أو وعلى عكس الإرهاب الذي يعتمد على العنف دون اعتماده على أية شرعية دولية له أساسا، وقد منحت الشرعية الدولية الحق للشعوب في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقهم المسلوبة، وعملا لإسترداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها.

ولذلك فإن مقاومة الإحتلال والظلم الواقع على الشعوب أمر طبيعي ومشروع ولايمكن اعتباره إرهابا إذا تطابقت مع مواثيق الأمم المتحدة، أما الإرهاب فهو في حد ذاته إيقاع الظلم على الأخرين، وسلب حقوقهم والإعتداء عليهم وممتلكاتهم، وقتل وتعذيب الأبرياء والإعتداء على أعراضهم وحرياتهم وكرماتهم الإنسانية. 2

وتبنى معظم فقهاء ورجال القانون الدولي المعاصر وجهة نظر التي تشير إلى الإعتراف بحق مواطني الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة لقوات الإحتلال مستندين في هذا إلى الطبيعة الفعلية المؤقتة للإحتلال وما يترتب على هذه الطبيعة من نتائج متمثلة في عدم مشروعية مطالبة دول الإحتلال للأهالي في الأراضي المحتلة بواجب الولاء والطاعة، حيث يستمر إنتمائهم وولائهم للدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل. 3

وتم تحديد مشروعية المقاومة في إتفاقية لاهاي لعام 1899م إنطباق القوانين الحرب وحقوقها وواجباتها على المقاومة المسلحة التي تعمل إلى جانب القوات النظامية في المادة الأولى من لائحة الحرب التي تنص:

" أن قوانين الحرب وحقوقها لاتنطبق على الجيوش النظامية فحسب، بل أيضا على رجال المليشيات وفرق المتطوعين إذا ما توفرت فيهم الشروط التالية ":

- 1- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.
 - 2- ان يحملوا اسلحتهم علنا.
 - 3- أن يحملوا شارة مميزة عن بعد.
- 4- أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب.

¹ هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، نفس المرجع ، (ص 155) .

يوسف أوتفات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مرجع سابق 2

³ هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

كما أن اتفاقيات جنيف 1949 لم تحضر السكان مقاومة سلطات الإحتلال، كما لم يرد نص يحرم المواطنين

من الثورة ضد السلطات المحتلة، وإن المادة 54 من الإتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف تعترف بحق المواطنين من سكان الأراضي المحتلة في العصيان المدني والإمتناع عن العمل مع سلطات الإحتلال، ويرى الدكتور عز الدين فودة :

" أن المادة الثالثة عشر من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية تعترف صراحة بمشروعية المقاومة، اذ أكدت هذه المشروعية المادة 4 و 2 من الإتفاقية الثالثة لأسرى الحرب، وبذلك من حق السكان مقاومة المحتل سواءا كانت المقاومة منظمة أم غير منظمة، وإن القانون الدولي يمنع سلطات الإحتلال من معاقبة المقاومين، وإذا ماتجاوزوا قوانين الحرب وأعرافها فعلى سلطات الإحتلال توفير محاكم عادلة لهم " . 1

ومن خلال تأييد الأمم المتحدة للكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني وتمييزه عن الإرهاب الدولي تتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية عنصرية وغيرها من الأشكال الأجنبية وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بكل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر نفسها سيدة العالم كانت ولاتزال تطلق صفة الإرهاب والأنشطة الإرهابية على حركات التحرر الوطني وأفضل مثال إصدارها لقانون مناهضة الأنشطة الإرهابية لعام 1987.

أما المحاكم الأروبية فقد أكدت على مشروعية المقاومة من خلال المحاكم التي أنشئت لمحاكم كبار الضباط الألمان لإنتهاكهم قوانين الحرب وتعريضهم العالم إلى أخطار تلك الحروب، ففي هولندا أصدرت المحاكم عدد من القرارات أثناء محاكمة الضباط الألمان أكدت فيها على حق السكان في مقاومة سلطات الإحتلال، وأن هذه المقاومة لاتعد خرقا لأي إلتزام قانوني تجاه سلطات الإحتلال، اذ ليس على السكان أي إلتزام أدبي أو قانوني تجاه العدو، حتى أن تلك المحاكم قد قررت أن المقاومة السرية التي يقوم بها الشعب المحتل تعد مشروعة، ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق الثورة المجزائرية بعد أن كانت توصف بمختلف النعوت والأوصاف مثل الفلاقة ، قطاع الطرق أصبحت أعمال العنف مشروعة حتى من وجهة نظر القانون الدولي لمحاربة الاستعمار الاستيطاني الفرنسي، قام بها الشعب الجزائري بقيادة جبهة التحرير الوطني وكانت نتيجتها استرجاع الجزائر لإستقلالها بعد إستعمار شرس وطويل إستمر أكثر من 130

معيار الإستناد على قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني: بالرجوع إلى مفهومي العنف المشروع الذي تضمن الإرهاب، وللتوضيح تحكمه قوانين الحرب خلال النزاعات المسلحة في مقابل العنف غير المشروع الذي يتضمن الإرهاب، وللتوضيح أكثر فإن هذا المعيار يعتمد على أمرين:

¹ حسين العزاوي، مرجع سبق ذكره، (ص ص 122 – 123).

أ- يتعلق الأمر الأول بوضع الشخص الذي يرتكب أعمال العنف، إذ أن أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف 1

في نزاع مسلح لهم الحق في الإشتراك في الأعمال العدائية مباشرة وهذا الحق غير مكفول لأي أشخاص آخرين، وإذا لجأ هؤلاء الأشخاص إلى العنف رغم ذلك فإنهم ينتهكون القانون ويجوز إعتبار أفعالهم أعمالا إرهابية.

ب-الأمر الثاني يتعلق بالقواعد المنتظمة لحماية فعات محددة من الأشخاص، والقواعد الخاصة بأساليب ووسائل الحرب في النزاعات المسلحة ولكي يكون إستخدام العنف مشروعا في الحرب فلابد أن يلتزم فيه بالقيود التي يفرضها قانون الحرب، وبالتالي فإن أفراد القوات المسلحة الذين يحق لهم قانونا أن يستخدموا العنف قد يصبحون هم أنفسهم إرهابيين فيما إذا انتهكوا قوانين الحرب.

وإذا أردنا تطبيق هذا المعيار على المقاومة المسلحة فإن النموذج الذي يمثلها في الوقت الحالي هي المقاومة المسلحة الفلسطينية واللبنانية والعراقية، حيث يمثل أعضاء حركات تحريرها مقاتلون حقيقيون وفق النظم الإتفاقية الموضوعة دوليا. 2

خاتمة:

إن الإرهاب والمقاومة من المفاهيم التي كثر عليها الكثير من الكلام واللبس لسبب عدم وجود مفهوم محدد لهما فالإرهاب عمل يقصد به إلحاق الضرر بالآخرين من كل النواحي بدءا من أسلوب الترويع وصولا إلى القتل، أما المقاومة المسلحة هي الدفاع عن النفس ضد محتل لأرض ما، إلا أن الإشكال الواقع حاليا ونظر للتشابك وتداخل الكثير من العوامل والمصالح السياسية أصبحت المقاومة إرهابا، والإرهاب مقاومة، وبالتالي كيف نفسر ذلك الدعم الأمريكي لإسرائيل لقتل وترويع الشعب الفلسطيني وتصنيف بعض حركات المقاومة على أنها إرهابا يجب محاربته والأمثلة كثيرة توضح حجم المعاناة الانسانية في هذا المجال، وفي الأخير توصلنا الى مجموعة الإستنتاجات وهي:

- عدم تحديد مفهوم واضح للإرهاب في الاتفاقيات الدولية وفي معظم الخطابات السياسية وهو مايعد من أهم الإشكالات الواضحة في ضبط المصطلح حيث ينسب أحيانا إلى التطرف الفكري، كما ينسب أحيانا أخرى إلى الإسلام باعتباره أحد مصادر القيم في العالم .
- اعتبار وجود المقاومة هو إرتباط مباشر بوجود الإحتلال لأن ممارسات المحتل ضد أي شعب قد يولد الإرهاب ويهيء له كل الظروف لذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، خاصة بوجود سياسة ممنهجة للدول الكبرى تجاه الشعوب الضعيفة، ومحاولة فرض مصالحها بالقوة وهو ماينعكس على شكل ردود أفعال تتمثل في المقاومة المسلحة ضد هذه السياسات.

¹ مرجع سابق،ص 151.

² هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مرجع سابق، (ص 151) .

- لابد من العمل لبناء نظام عالمي تعددي ديمقراطي بما يمكن لجميع الشعوب والمجتمعات من التعاون مع بعض وتبادل وجهات النظر حول كل القضايا والمشاكل العالقة (الإرهاب الدولي، العنف المسلح، تبييض الأموال وغيرها) بما يعمل على حسن الإستعاب كل الدول مهما كان وزنما وقوتما وصولا الى حياة كريمة تتقلص فيه فاتورة العنف المسلح والإرهاب، مع دعم خيار حركات التحرر في بلدان العالم بشروطه وفقا لإتفاقيات القانون الدولي والمعاهدات الدولية.